كزوج وام وعم فصالح الزوج عما
في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام و
سهم للعم

## باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي
الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب